محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المستدعون (المميـــــزون) :

١. خضر محمد سعيد السلامات .
٢. صالح محمد سعيد السلامات .
٣. لؤي محمد سعيد السلامات .
٤. عمر محمد سعيد السلامات .
٥. عواد محمد سعيد السلامات .
٦. أحمد محمد سعيد السلامات .
٧. ياسمين محمد سعيد السلامات .
٨. فاطمة محمد سعيد السلامات .
٩. جازية محمد سعيد السلامات .
١٠. جزعة محمد سعيد السلامات .
١١. وصايف راشد السلمان السلامات .

وكيلهم المحامي قاهر عبيدات .

المستدعى ضدها (المميز ضـــدها) : القيادة العامة للقوات المـــسلحة الأردنيـــة يمثلها المحامي العام العسكري .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٠/٣٩٣) والمقرر ضمه للقضية الاستئنافية رقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) فصل ٢٠١٢/٦/٢٠ وموضوعه (طلب الحكم للجهة المستدعية ببدل التعويض عن كلفة إزالة المنشآت العسكرية المقامة على قطع الأراضي العائدة للجهة المستدعية والقاضي (برد الطلب) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها رقم (٢٠٠٧/١٧٦٨٣) القاضي بالحكم للجهة المستدعية بأجر المثل وغفلت عن الحكم بباقي الطلبات ومنها كلفة إزالة المنشآت العسكرية وكلفة إعادة حال العقار إلى ما كان عليه قبل الاعتداء .
٢. بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ سجلت الجهة المستدعية الطلب رقم (٢٠١٠/ط/٣٩٣) موضوع طلب الحكم للجهة المستدعية في الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠٠٧/١٧٦٨٣) ببدل التعويض عن كلفة إزالة المنشآت العسكرية المقامة على قطع الأراضي العائدة للجهة المستدعية .
٣. لقد تقدم المستدعى ضده بلائحة تمييز على قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٠/١٧٦٨٣) تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ مما منع محكمة الاستئناف النظر في الطلب لعدم وجود ملف الدعوى وإرساله لمحكمة التمييز مما جعلها أن تصدر قرار اعدادي بوقف السير في الطلب لحين ورود ملف الدعوى من محكمة التمييز والتي أصدرت القرار رقم (٢٠١١/٢١١) تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ القاضي بنقض القرار المميز رقم (٢٠٠٧/١٧٦٨٣) وإعادة الملف إلى محكمة الاستئناف وقد تشكلت الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) بعد النقض وحيث قررت محكمة الاستئناف ضم الطلب رقم (٢٠١٠/ط/٣٩٣) إلى الدعوى الأصلية على أن يتم البت فيه عند اصدار القرار الفاصل في الدعوى .
٤. بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ صدر قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) القاضي برد الطلب .

٥. أخطأت المحكمة برد الطلب حيث إن الجهة التي أمثلها لـم يـصدر عنهـا أي إسقاط للمطالبة ببدل كلفة إزالة المنشآت العسكرية وكلفة إعادة حال العقار إلـى ما كان عليه قبل الاعتداء لا صراحةً ولا ضمناً .

٦. بالتناوب ، لقد تم التأكيد على المطالبة ببدل كلفة إزالة المنـشآت مـن خـلال المرافعات والطلبات الختامية .

٧. بالتناوب ، أخطأت المحكمة المميز قرارها للقانون والأصول ومنها نص المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكات المدنية وذلك بإغفالها الحكم للمميـزة ببدل كلفة إزالة المنشآت .

٨. بالتناوب ، أخطأت المحكمة المميز قرارها في تسبيب وتعليل القرار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المستدعين (المميزين) قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الــــقــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. أحمد محمد سعيد السلامات . ٢. عواد محمد سعيد السلامات .
٣. خضر محمد سعيد السلامات . ٤. عمر محمد سعيد السلامات .
٥. صالح محمد سعيد السلامات . ٦. لؤي محمد سعيد السلامات .
٧. جازية محمد سعيد السلامات . ٨. جزعة محمد سعيد السلامات.
٩. فاطمة محمد سعيد السلامات . ١٠ . ياسمين محمد سعيد السلامات.

وصايف راشد السلمان السلامات .

وكيلهم المحامي عبدالسلام نواف أبو جابر .

كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية الحقوقية رقـم (٢٠٠٥/١٩٤) بمواجهـة المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية (الجـيش العربـي) يمثلهـا المحامي العام المدني للمطالبة بمنع معارضة بأراضي ومنفعتها وبدل أجـر مثلهـا ونقصان قيمتها وإزالة الاعتداء أو إعادة الحال إلى ما كان عليـه مقـدرين قيمـة دعواهم ٣٠٠١ دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

١. يملك المدعون حصصاً على الشيوع فـي قطعتـي الأرض رقمـي (٧٤) و (١٢٤) من حوض العدسية رقم (٣) من أراضي ناعور / قرية زبـود وسيل الحسبان ، وتملك أيضاً المدعية الأخيرة حصصاً أخرى على الـشيوع في قطعة الأرض رقم (٧٥) من الحوض ذاته بالإضـافة إلـى حصـصها المذكورة أولاً .
٢. قامت الجهة المدعى عليها بالتعدي على قطع الأراضـي المـذكورة وقامـت بوضع يدها عليها دون وجه حق وبالبناء عليها عدة أبنية وعلى كامل مساحة الأرض تقريباً دون أخذ موافقة المالكين (المدعين) أو سلفهم الأمـر الـذي حرم المدعين من الانتفاع بأرضهم والتصرف بها حسب المعتاد أو استغلالها كما يجب وفوت عليهم كسباً وفيراً .
٣. إن فعل المدعى عليها بالأرض العائدة للمدعين ألحق بهـا أضـراراً كبيـرة وأنقص من قيمتها وحرمهم من الانتفاع بها وفوت عليهم كسباً وفيراً أو فرصاً للكسب وإن إزالة الاعتداء أو إعادة الحال كما كان عليه يلحق حتماً نقـصاناً كبيراً بقيمتها .
٤. رغم المطالبة المتكررة من الجهة المدعية للجهة المدعى عليها بالامتناع عن التعرض لهم بأرضهم والانتفاع بها وإزالة التعدي الواقع عليها وإزالة الأبنية والمنشآت وإعادة الحال إلى ما كـان عليـه إلا أنهـا ممتنعـة عـن ذلـك مما استوجب إقامة الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقـوق عمـان النظـر فـي الـدعوى وفـي جلـسة ٢٠٠٦/١٠/١٢ وبسبب غياب وكيل المدعين وبناءً على طلب مساعد المحامي العام

المدني تقرر اسقاط هذه الدعوى وقد تم تجديدها بالرقم (٢٠٠٦/٧٣٧) حيث تابعت المحكمة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ قرارها رقم (٢٠٠٦/٧٣٧) المتضمن :

إلزام المدعى عليها بإزالة الاعتداء ومنع معارضة المدعين بالجزء المدعى عليه وإعادة الحال على ما كانت عليه وإلزام المدعى عليها بدفع التعويض والبالغ ١٦٩٦٥ ديناراً حسب ما قدره الخبيران وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ قضاء محكمة الدرجة الأولى قبولاً من طرفي الدعوى فاستدعى كل منهما باستئناف القرار الصادر عنها لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعةً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ قرارها رقم (٢٠٠٧/١٧٦٨٣) الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أجر المثل الذي قدره الخبراء لدى محكمة الاستئناف والبالغ ١٠٦٥٠٠ دينار للمدعين كل حسب نصيبه في سند التسجيل مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها المستأنف التي يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته (المميز) فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ تقدم بلائحته الجوابية ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١١/٢١١) الذي جاء فيه :

((ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن الـــسبب الأول الذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف إذ أن قرارهـــا جاء مشوباً بقصور في التسبيب والتعليل ولم يعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل .

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه تضمن اسم المحكمة ومكـــان وتـــاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخـــصوم ووكلاءهـــم وملخصاً موجزاً لوقائع الدعوى ودفاع ودفوع الخصوم الجوهرية كما اشتمل علـــى أسباب الحكم ومنطوقه وإن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاســـتئناف بعـــد أن جمعت الرد على بعض الأسباب مجتمعة لاتحادها في العلة وفق ما اســـتقر عليـــه قضاء محكمتنا وقد جاء قرارها متفقاً وأحكام المـــادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثـــاني الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن بينات المدعين لا تقود لهذه النتيجة كما أنه لم يرد في ملف الدعوى أن المدعى عليها معتدية على قطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى وبنيات الجهة المدعى عليها كافية لرد الدعوى .

لقد قدم المدعون بينة لهم سندات تسجيل قطع الأراضي موضـــوع الـــدعوى ومخططات أراضٍ لها ومخططات موقع وترسيم وبينة شخصية أثبتوا من خلالها أن الجهة المدعى عليها (المميزة) كانت تشغل قطع الأراضـــي المـــذكورة وقامـــت بإنشاءات عليها ، الأمر الذي يستحق معه المدعون المطالبة بالتعويض المتمثل بأجر المثل وليس في بينات الدعوى ما يثبت أن المدعى عليها صاحبة حـــق بالانتفـــاع أو استغلال هذه القطع ، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاســـتئناف باعتمادها تقرير الخبرة المعترض عليه ابتداءً الذي لم يبين الأسس والمعايير التي اعتمدها الخبراء في اعداده ، ولم ترد فيه أي إشارة إلى أن الخبراء قاموا بالبحـــث

والتحري عن الأراضي المماثلة لقطع الأراضي موضوع الدعوى وقد جاء التقرير مجحفاً ومبالغاً فيه .

برجوعنا إلى محاضر المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى نجد إنها انتخبت خبيرين وأفهمتهما المهمة الموكولة إليهما وكانت غير مطابقة للمهمة التي يجب إفهامها للخبير في مثل هذه الدعاوى كما أن المحكمة لم ترافق الخبيرين لإجراء الكشف على قطع الأراضي موضوع الدعوى ، ومن أجل ذلك نظرت محكمة الاستئناف الطعن لديها مرافعةً وانتخبت سبعة خبراء من ذوي الاختصاص وأفهمتهم بشكل مفصل وواضح المهمة الموكولة إليهم حسبما جاء في تقرير الكشف الذي أعدته لهذه الغاية (ص٧٢ و ٧٣) من محضر المحاكمة لديها وكانت قد أجرت كشفين سابقين ، وبعد أن طابقوا المبرزات المسلمة المتعلقة بقطع الأراضي موضوع الدعوى أفادوا بأنها تنطبق على بعضها البعض من جهة وعلى واقع قطع الأراضي من جهة أخرى وجميعها تقع ضمن حدود بلدية ناعور الجديدة ثم قدم الخبراء تقريرهم وقاموا بوصف قطع الأراضي موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وتنظيمها ونوع تربتها ومدى قرب الخدمات منها والإنشاءات المقامة عليها والأشجار المغروسة فيها ، وحدد الخبراء المساحة المعتدى عليها من كل قطعة من قطع الأراضي موضوع الدعوى ومن ثم قيمة المتر المربع الواحد منها بتاريخ وقوع الاعتداء بمبلغ ١٥ ديناراً وتوصلوا بعد ذلك إلى مقدار أجر المثل للمساحات المعتدى عليها عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى أي عن الفترة من ٢٠٠٢/٤/١١ ولغاية ٢٠٠٥/٤/١١ وراعوا في تقدير أجر المثل سنة فسنة وشهراً فشهر ابتداء من السنة الأولى وخلصوا إلى أن أجر المثل المستحق هو ١٠٦٥٠٠ دينار إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرتين سابقتين الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء والثانية بمعرفة خمسة خبراء وأن الخبرة الثانية التي أجرتها تم تقدير أجر المثل بموجبها بالنسبة لحصص المدعين بمبلغ ٧٥٩٠٧ دنانير وطلب وكيل المدعين اعتماد هذا التقرير إلا أن محكمة الاستئناف لم تعتمده لوجود فرق شاسع في التقدير **هذا من ناحية** .

ومن ناحية أخرى نجد إن الخبراء في تقريرهم الأخير الذي اعتمدته محكمة الاستئناف كانوا قد حددوا المساحات المعتدى عليها من قطع الأراضي موضوع الدعوى لكنهم لم يبينوا نصيب كل واحد من المدعين من هذه المساحة ومن ثم قاموا بتقدير أجر المثل عن هذه المساحات ولم يبينوا أيضاً ما يخص كل مدعي من هذا التعويض إضافة إلى الفرق الشاسع بتقدير أجر المثل في التقرير الأخير عنه في التقرير السابق فكان يجب على محكمة الاستئناف إما تكليف الخبراء تقديم تقرير لاحق لبيان ما يخص كل واحد من المدعين من التقدير أو أجراء خبرة جديدة لبيان هذا التقدير ولما لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون وتوجب نقضه.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ما توصلنا إليه فإنها تكون قد قضت بما يخالف أحكام القانون وأسباب الطعن ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه لورود أسباب الطعن المتعلقة بالخبرة عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق ما بيناه في ردنا على أسباب الطعن الثالث والرابع والخامس) .

أعيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان وسجلت برقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) وطلب المساعد العسكري اتباع النقض فيما طلبت وكيلة المستأنفين في الاستئناف الثاني عدم اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ قررت المحكمة اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ أصدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أجر المثل الذي قدره الخبراء والبالغ ١٠٦٥٠٠ دينار للمدعين كل حسب نصيبه في سند التسجيل مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المطالبة .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ التي تبلغها وكيل المدعين بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ ولم يقدم لائحة جوابية .

وكانـــت محكمتنـــا قـــد أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٨ قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٢٩٤٦) جاء فيه :

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصـــلت إليها إذ أن بينات المستأنف ضدهم لا يمكن أن تقود إلى هذه النتيجة .

فإن محكمتنا قد عالجت هذا الطعن بقرار النقض السابق رقم (٢٠١١/٢١١) مما لا يجوز معه إثارته مجدداً فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم استعمال صلاحياتها بمخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة لبيان فيما إذا كانت هذه الأرض مشغلة مـــن القوات المسلحة أم لا خصوصاً وأن مساعد المحامي العام المدني قد حرم من تقديم البينات واعتبرته محكمة الدرجة الأولى عاجزاً عن إحضارها .

وفي ذلك نجد إن ما أثير بهذا السبب يتعلق بالبينة وهي ملك الخـــصوم ، زد على ذلك أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أمهلت مساعد المحامي العام المـــدني عدة مرات لتقديم البينة وآخرها في جلـــسة ٢٠٠٦/١٢/٣ واعتبرتـــه فـــي جلـــسة ٢٠٠٧/١/٧ عاجزاً عن تقديم البينة ، أضف لذلك أن مساعد المحامي العام المدني لم يثر هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف كما أن تقرير الكشف والخبرة قـــد أثبـــت إشغال القوات المسلحة لقطع الأراضي موضوع الدعوى مما يتعين معـــه رد هـــذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إنه ولدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قـــررت اتبـــاع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وكلفت الخبراء بتقديم تقرير خبرة لاحق بينوا فيه نصيب كل واحد من المدعين من المساحة المعتدى عليها وبينوا بشكل مفـــصل

قيمة أجر المثل للأجزاء المعتدى عليها من قطع الأراضي موضوع الدعوى سنة بسنة وجاء تقرير الخبرة اللاحق مستوفياً للشروط القانونية ومتطلبات أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء استجابة لقرار النقض رقم (٢٠١١/٢١١) تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بكافة مستنداته وإن محكمة الاستئناف سارت على هدي ما جاء فيه وعملت بمقتضاه الذي أصبح صحيحاً بما ورد فيه فيكون الحكم المطعون فيه على مقتضى أحكام المادتين (١٨٨ و ٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يغدو معه هذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

وتبين أن وكيل الجهة المدعية كان قد تقدم بالطلب رقم (٢٠١٠/٣٩٣) بمواجهة المدعى عليها القيادة العامة القوات المسلحة الأردنية / يمثلها المحامي العام العسكري في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٧/١٧٦٨٣) تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ وذلك للمطالبة ببدل التعويض عن كلفة إزالة المنشآت العسكرية المقامة على قطع الأراضي العائدة للجهة المدعية (المستدعية) ، **على سند من القول :**

١. لقد نصت المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على : (... إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ...) .
٢. طالبت الجهة المستدعية في لائحة دعواها بالحكم لها على المدعى عليها في البند رقم (٣) من لائحة الدعوى ما يلي : (... إلزام المدعى عليها ببدل تكاليف الإزالة في حال تعذر إعادة الحال لما كان عليه حسب ما يقدره الخبراء من تاريخ المطالبة ...) .
٣. بالتناوب ، طالبت الجهة المستدعية في لائحة الاستئناف الثاني بأن محكمة البداية قد غفلت عن الفصل في بعض طلبات المدعين بخصوص نقصان قيمة

الأراضي موضوع الدعوى نتيجة التعدي الواقع عليها ونتيجـــة إزالـــة تلـــك التعديات وإعادة الحال لما كان عليه قبل الاعتداء ... وتكاليف الإزالة وإعادة الحال .

٤. بالتناوب ، قررت محكمة الاستئناف وقبل إصدار القرار النهائي في الـــدعوى انتخاب خبرة جديدة مؤلفة من سبعة خبراء وتم إفهامهم المهمة الموكولة إليهم وهي : (... بيان فيما إذا كان بالإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليـــه قبـــل حصول الاعتداء وتقدير تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبـــل حـــصول الاعتداء وعلى أن يتم تقديرها بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٥/٤/١١ وفـــي حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بيان ذلك) وحيث تم اعتماد الخبـــرة السباعية من قبل محكمة الاستئناف والتي ورد فيها بأن مجموع تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء لقطـــع الأراضـــي موضـــوع الـــدعوى والمطالبة (٥٠٠٠ + ٢٥٠٠٠ + ٧٠٠٠٠) = ١٠٠٠٠٠ مئة ألـــف دينـــار لم تحكم بها محكمتكم للجهة المستدعية .

٥. بالتناوب ، الجهة المستدعية لم يسبق لها وأن صرفت النظر عن مطالبتها ببدل تكاليف إزالة المنشآت على الأراضي موضوع الدعوى .

٦. بالتناوب ، طالبت الجهة المستدعية محكمة الاستئناف من خـــلال المرافعـــة الختامية فسخ القرار المستأنف والحكم للجهة المدعية بالتعويض حسبما جـــاء في تقرير الخبرة الذي يشمل : (أجر المثل وتكاليف إزالة المنشآت) وكررت جميع طلباتها ودفوعها واعتراضاتها .

٧. قرار محكمة الاستئناف بإغفاله الحكم للجهة المستدعية ببدل تكـــاليف إعـــادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء لم يسبقه إسقاط صريح أو ضـــمني مـــن الجهة المستدعية بالتنازل عن تكاليف إزالة المنشآت على قطـــع الأراضـــي موضوع الدعوى ، حيث إن الإجراءات السابقة بخصوص إفهـــام الخبـــراء المهام الموكولة إليهم ولأكثر من مرة أمام محكمتي البداية والاستئناف تكـــون بالصيغة التالية : تقدير أجر المثل للأراضي العائدة للجهة المستدعية من عام ١٩٦٧ وحتى تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ وهذا إجراء مخالف للقانون لوقوع التقادم عن تلك السنين التي تسبق الثلاث سنوات قبل إقامة هذه

الدعوى وأجر المثل ينحصر فقط عن آخر ثلاث سنوات قبل إقامة الـــدعوى حسب أحكام القانون مما دفعني لتصحيح الإجراءات السابقة لجلـــسة الثلاثـــاء ٢٠٠٩/١١/١٠ وقبل إفهام الخبراء المهام الموكولة إليهم وذلك بحصر مطالبة الجهة المدعية بأجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى وصرف النظر عن باقي المطالبة بما زاد عن تلك السنوات أي منذ عام ١٩٦٧ وبنفس الجلسة قررت محكمة الاستئناف إجابة الطلب بحصر مطالبة الجهة المدعيـــة عن أجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لإقامـــة الـــدعوى ويتأكـــد ذلـــك بالرجوع إلى جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠ والتي من خلالها تم إفهام الخبراء المهام الموكولة إليهم وهي : (تقدير أجر المثل للجزء المعتدى عليه من كل قطعـــة وعن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى ... وبيان فيما إذا كان بالإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال تعذر ذلك بيان تكاليف إعادة الحـــال إلى ما كان عليه قبل حصول التعدي على أن يتم تقديرها بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٥/٤/١١) .

وبالنتيجة طالبت الجهة المستدعية وسنداً لنص المادة (١٦٧) فقـــرة (٣) الحكم لها بتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول التعدي والمقدرة مـــن قبل الخبرة السباعية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ مئة ألف دينار والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ولدى نظر الطلب من قبل محكمة الاستئناف وفي أول جلـــسة ٢٠١١/١/١٧ وبناءً على طلب وكيله المستدعين قررت المحكمة وقف السير في إجراءات الطلب لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ تقدمت وكيله المستدعين بطلب لتجديده حيث طلبت مرة أخرى وقف السير في إجراءات الطلب لمدة ســـتة أشهر فقررت المحكمة وقف السير فيه لمدة ستة أشهر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ .

وكان قـــد طعـــن بـــالحكم الاســـتئنافي رقـــم (٢٠٠٧/١٧٦٨٣) تـــاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ حيـــث صـــدر بتـــاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ قـــرار محكمتنـــا رقـــم

(٢٠١١/٢١١) القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وقد أعيد تسجيلها لدى محكمة الاستئناف بـــالرقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) وبعـــد تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله واتباع النقض كمـــا قـــررت ضـــم الطلب المقدم من الجهة المدعية رقم (٢٠١٠/٣٩٣) إلى هذه الدعوى على أن يتم الفصل فيه عند الفصل النهائي بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ قرارهـــا وتعرضـــت فيـــه إلـــى موضـــوع الطلـــب رقـــم (٢٠١٠/٣٩٣) وقد طعن في هذا القرار تمييزاً حيث أصدرت محكمتنـــا بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٨ قرارها رقم (٢٠١٢/٢٩٤٦) تضمن رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

لم تقبل الجهة المدعية (المستدعية) بـــالقرار الـــصادر فـــي الطلـــب رقـــم (٢٠١٠/٣٩٣) المقدم في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٠/١٧٦٨٣) فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة في ٢٠١٢/٦/٢٧ .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ تبلغ مساعد المحامي العام العسكري وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ .

وقبل الرد على أسباب الطعن :

نشير إبتداءً إلى أن الجهة الطاعنة كانت قد تقدمت بالطلب رقم (٢٠١٠/٣٩٣) بعد صدور قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٠/١٧٦٨٣) الذي أغفـــل الحكـــم ببعض طلبات الجهة المدعية وفق ادعائها ولما طعن بالحكم الاســـتئنافي المـــذكور رقمه أعلاه أعيد منقوضاً بقرار محكمتنا رقم (٢٠١١/٢١١) تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ حيث أعيد قيد الدعوى لدى محكمة الاستئناف بـــالرقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) وأثنـــاء نظر الدعوى تم ضم الطلب رقم (٢٠١٠/٣٩٣) إلى الدعوى وصدر فيه الحكم مع الحكم النهائي الفاصل في الدعوى وقد طعن بالحكم الاستئنافي المشار إليـــه أعـــلاه تمييزاً وتأيَّدَ بموجب قرار محكمتنا رقم (٢٠١٢/٢٩٤٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ .

وحيث إن المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بنـــاءً علـــى طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي) فإن ما يـــستفاد من ذلك أن خضوع الحكم الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٢٤٤٣٥) للطعن تمييزاً بعد أن تقرر ضم الطلب المذكور إليها يكون قد ســـرى عليـــه ممـــا لا يجوز الطعن فيه .

وحيث إنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق مـــن طـــرق الطعن وفق أحكام المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن مـــؤدى ذلك رد الطعن التمييزي شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٤ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش